

على زيادة المسؤولية الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس حماية وتعزيز حقوق الإنسان ولإجراء أي تعديلات مناسبة .

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد مشكلة التقارير المتأخرة بشأن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاقدية في النظر في التقارير ،

وتسليماً منها بالعبء الذي يلقيه على كاهل الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة وجود عدة نظم لتقديم التقارير ، وإذ تلاحظ أن هذا العبء سيصبح أشد إرهاقاً بدخول صكوك إضافية حيز النفاذ ،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، في اجتماعها العاشر ، بالموافقة على الممارسة المنبئة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري للنظر في عديد من التقارير المتأخرة في شكل موحد^(١٦) ، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف ، في اجتماعها الحادي عشر ، بالتوصية ، تيسيراً لأعمال اللجنة في الوقت الراهن وكمارسة عامة ، بأن تقوم الدول الأطراف ، بعد تقديم التقارير الأولية إلى اللجنة ، بتقديم تقارير شاملة أخرى في فترة دون الأخرى بعد ذلك عندما يحين موعد تقديم التقارير ، أي كل أربع سنوات ، وتقديم تقرير استكمالى موجز في كل فترة بينية في الموعد الذي يحين فيه تقديم التقرير^(١٧) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير الموارد الكافية لجميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك مواصلة توفير المحاضر الموجزة لأعمالها ، وبصفة خاصة لعرض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف والنظر فيها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع المستقل والفني للهيئات التعاقدية ،

١ - تحث الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلّفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تسفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ - تدعو الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استعراض العمليات المنبئة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة

وإذ تحيط علماً مع التقدير ببرامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مفرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى كفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية على نطاق الأمة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، كل منها في محفلها ، في المساهمات التي تستطيع أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل الجهود ، كل منها في ميدانها ، للمساهمة بدرجة كافية في إعداد وتنفيذ برامج وطنية ودولية للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والأربعين بنداً معنوناً « إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٥/٤٢ - التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية على نحو فعال إلى الهيئات التعاقدية ذات الصلة لا يقتصر وحسب

(٩٦) انظر : CERD/SP/26

(٩٧) انظر : CERD/SP/31

- وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقح ، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع الهيئات التعاھدية ، مشروع مصنف المبادئ التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات الإشراف وقائمة الموارد الخاصة بالحقوق ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن يضمّن المبادئ التوجيهية ، عند الاقتضاء ، التعليقات العامة لهيئات الإشراف من أجل مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير :
- ٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام القيام بما يلي :
- (أ) اقتراح مشروع جدول أعمال لاجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية المقرر عقده في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، يعكس في جملة أمور الأهداف التالية :
- ١ ' إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في اتخاذ تدابير علاجية ، بما في ذلك العمل المنسق عند الاقتضاء ، لمعالجة المشاكل التي أبرزها تقرير الأمين العام (١٨) :
- ٢ ' النظر مرة أخرى في تنسيق وتوحيد المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير على أساس الاقتراحات الواردة في التقريرين المذكورين أعلاه ، وذلك بغية توفير مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وشمولاً تساعد الدول الأطراف على تقديم تقارير أكثر إيجازاً :
- ٣ ' تحديد وإعداد المشاريع التي يمكن تقديم الخدمات الاستشارية التقنية بشأنها بغية مساعدة الدول الأطراف ، بناءً على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير :
- ٤ ' استكشاف سبل لتعجيل النظر في التقارير الدورية ، مثل توخي حدود زمنية للبيانات الشفوية ، وتجنب الازدواج في توجيه الأسئلة وفي طلب مواد مكتوبة تكميلية ، وتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير تكون موجزة قدر الإمكان :
- (ب) تعميم مشروع جدول أعمال للاجتماع على الهيئات التعاھدية لإفساح المجال للتعليق ولتنسيق الأعمال التحضيرية :
- (ج) تقديم تقرير عن هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :
- ٥ - تدعو رؤساء الهيئات التعاھدية إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة :
- ٦ - تدعو الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أن تنظر ، أثناء اجتماعاتها ، في سبل أخرى لتبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق غير ذلك ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات بين الهيئات التعاھدية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأي قرارات تتخذها الدول الأطراف بشأن هذه المسائل :
- ٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها الهيئات التعاھدية بغية ترشيد إجراءات تقديم التقارير وفحص التقارير الدورية بمزيد من التركيز والسرعة :
- ٨ - تدعو لجنة مناهضة التعذيب ، المنشأة حديثاً ، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا المطروحة في هذا القرار ، لدى وضع ترتيبات تتعلق بتقديم الدول الأطراف تقارير دورية :
- ٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إعادة تنظيم الفترات الدورية لتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣) :
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، من المصادر الرسمية للأمم المتحدة ، مصنفاً بالإحصاءات المتصلة بنظر الهيئات التعاھدية في تقارير الدول الأطراف :
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الهيئات التعاھدية :
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع الأخذ في الاعتبار أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، المزيد من الدورات التدريبية من أجل البلدان التي تعاني من الصعوبات البالغة الشدة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان :
- ١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى مساعدة الأمين العام في المساعي المذكورة أعلاه وإلى استحداث أنشطة تدريبية مكتملة في هذا الميدان :
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن تصبح التقارير السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز

الأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي ، لهذا الغرض^(٩٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتأييد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي يتناول الحالة المحددة للاجئين والمشردين في الجنوب الأفريقي^(١٠٠) ،

وإذ تقدّر الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين والأشخاص الآخرين الذين شردوا نتيجة للنزاع المسلح في بلدان الجنوب الأفريقي ،

وإذ تسلّم بأن مهام العناية باللاجئين مسألة تتعلق بالاهتمام والتضامن الدوليين وتتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية وخاصة اتفاقية عام ١٩٥١^(١٠١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٠٢) المتعلقين بمركز اللاجئين ، فضلاً عن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا^(١٠٣) ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الأفريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ؛

١ - ترحّب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها نيابة عن المجتمع الدولي لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح الدول الأفريقية التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي ، بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٣ - ترحّب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عقد المؤتمر الدولي ؛

(٩٩) انظر A/42/699 ، المرفق الأول ، القرار CM/Res. 1117 (XLVII) .

(١٠٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add. 1) ، الفقرة ٢٠٩ .

(١٠١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٠٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

(١٠٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٠١ ، العدد ١٤٦٩١ .

العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، متاحة لجميع أعضاء هذه الهيئات ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل بأسرع ما يمكن نص هذا القرار إلى جميع أعضاء الهيئات التعاقدية ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين ، كبنء مستقل ، البند المعنون « التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٦/٤٢ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للحالة المتدهورة في الجنوب الأفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا على شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا واضطهادها لها ،

وإذ تدرك ضرورة تقديم المزيد من المساعدة إلى شعوب المنطقة وحركات التحرير في جنوب أفريقيا وناميبيا في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وسياسات الفصل العنصري ،

وإذ تدرك أيضاً مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي لمساعدتها في التغلب على الحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإدراكاً منها أن الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب أفريقيا والعناصر التابعة لها ، لاتزال الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين وتشريد الأشخاص في المنطقة الجنوبية من أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ، وحشد الدعم النشط من المجتمع الدولي ، وخاصة